200628 - حكم العلاج عن طريق تمارين التنفس!!

السؤال

أعاني من وساوس قهرية حادّه ، وعدم توازن كيميائي في الدماغ ، وقد استشرت الطبيب فوصف لي دواءً إلى جوار تمارين التنفس التي أكدّ عليها بشده ، وتكون هذه التمارين عن طريق التنفس من إحدى فتحتي الأنف ثم إخراج الهواء من الفتحة الأخرى ، وهذا تمرين يفعله في العادة بعض الرهبان في الهندوسية .

فأتساءل عن جواز ممارسة هذه التمارين ؟

علماً أنني إن فعلت ذلك فلا أقصد به نوعاً من أنواع التعبد أو الطقوس أو ما شابه ذلك .

الإجابة المفصلة

أولا :

الاهتمام بالعلاج عن طريق الاسترخاء ، وتمارين التنفس : إنما تداوله الناس واشتهر بينهم ، بعد انتشار موجات " البرمجة اللغوية العصبية" ، ودورات : تنمية الذات .. ، وقد سبق الإشارة إلى الأصول الوثنية التي بنيت عليها برامج العلاج بـ"الطاقة الحيوية" ، و"مدارات الطاقة" ، و"الخروج من الذات" ، ونحو ذلك .

ومما يقوي جانب الشك والحظر في مثل ذلك : ما ورد في السؤال من أن هذا التمرين يفعله ، في العادة ، بعض الرهبان في الهندوسية .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (108996) ، (180412) .

ثانيا :

إذا قدر أنه ثبت طبيا فائدة التنفس بهذه الطريقة ، وأن ذلك له أثر حسي ظاهر في البدن ، يعرف ذلك الأطباء من خلال تجاربهم وبحوثهم : فلا حرج على المريض في أن يتنفس بالطريقة المذكورة ، ويتداوى بها ؛ خاصة إذا تعين ذلك طريقا لعلاج مرضه .

أما إذا كان الطبيب ينصح بذلك ، دون علم بأثرها الحسي المبني على التجربة والمشاهدة ، أو لا يعرف كيف يؤثر مثل هذا النوع من التنفس في البدن ، وكيف ينفع صاحبه : فلا يجوز ذلك ، لأنه يقع في المشابهة للكفار ، مع عدم تبينه لنفع ذلك النفع الحسي المباح .

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله :

" من جعل سببا ليس بسبب كوني ولا شرعي وتعلق به : فإنه يكون مشركا الشرك الأصغر .

والأسباب منها ما ينتج المسبب، ومنها ما لا ينتجه :

فإذا كان ينتج المسبب كونا ، يعني فيما تعارفه الناس : فتنظر، هل أباحته الشريعة أم لم تبحه ؟

فإن أباحته الشريعة : فهذا جائز استعماله ، لأنه سبب شرعي وقدري هذا نوع .

إذا لم تجزه الشريعة : فيكون سببا كونيا مثل التداوي بالمحرمات، ولكنه ليس بسبب شرعي ، فهذا نقول غير جائز.

والحالة الثالثة ما ليس بسبب لا شرعي ولا كوني ، فإن هذا يكون التعلق به شركا أصغر " انتهى من "كتب صالح آل الشيخ" (37/127) بترقيم الشاملة .

والله تعالى أعلم .